



مَصْرُفُ الْبَلَانْ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٧٢

للصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

٢٠٢٠ تشرين الاول في ٩ بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٢٨٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١  
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات  
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١  
ويستبدل بالنص التالي:

«مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، في حال طلب  
أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات  
العائدة له بالدولار الاميركي او بغيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة  
في لبنان، شرط موافقة العميل المعنى، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية  
وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة وذلك استناداً للإجراءات  
والحدود المعتمدة لدى المصرف المعنى.»

**المادة الثانية:** يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٩ تشرين الاول

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه